ابن علي بن ركانة او محمد بن علي بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي
صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس
وهذا يقتضي انه حسن عند ابي داود ورواه الترمذي ايضا عن قتيبة وقال
غريب وليس اسناده بالقايم ولا يعرف ابا الحسن ولا ابن ركانة وهذا القدر
لا يمنع ان يعتضد بهذا الحديث ويستشهد به وهذا بين في ان مفارقة
المسلم المشرك في اللباس مطلوب لكن راجح كقوله وفرق ما بين الحلال والحرام
الدف والصوت فان التفريق بينهما مطلوب في الظاهر اذ الفرق بالاعتقاد
والعمل بدون العمامة حاصل فلو لا انه مطلوب بالظاهر اذا لم يكن فيه
فايدة وهذا كما ان الفرق بين الرجال والنساء لما كان مطلوبا ظاهرا وباطنا
لعن المشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم ونفى المخنث لما كان رجلا متشبها في الظاهر بغير
بني جنسه وايضا عن ابي غطفان المري قال سمعت عبد الله بن عباس
يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه
قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم
يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه
وروى الامام احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده
يوما ورواه سعيد بالاسناد ولفظه صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه
اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده والحديث رواه ابن ابي ليلى عن
داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس فقد برهذا يوم عاشورا يوم
فاضل تكفر سنة ماضية صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه
ورغب فيه ثم لما قيل له قبيل وفاته انه يوم تعظمه اليهود والنصارى امر
بمخالفتهم بضم يوم اخر اليه وعزم على ذلك وهذا استحب العلماء منهم الامام

احمد

احمد ان يصوم تاسوعا وعاشورا وبذلك علمت الصحابة رضي الله عنهم
قال سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عطا سمع
ابن عباس رضي الله عنه يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود
وايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة اميه لا نحسب
ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
رواه البخاري ومسلم فوصف هذه الامة بترك الكتاب والحساب الذي
يفعله غيرها من الامم في اوقات عباداتهم واعيادهم واحالها على الرويه
حيث قال في غير حديث صوموا لرويته وافطروا لرويته وفي رواية
صوموا من الوضح الى الوضح وهذا دليل على ما اجمع عليه المسلمون الا من
شذ من بعض المتاخرين المخالفين المسبوقين بالاجماع من ان مواقيت
الصوم والفطر والنسك انما تقام بالرويه عند امكانها لا بالكتاب والحساب
الذي تسلكه الاعاجم من الروم والفرس والقبط والهند واهل الكتاب من اليهود
والنصارى وقد روي عن غير واحد من اهل العلم ان اهل الكتابين قبلنا
انما امروا بالرويه ايضا في صومهم وعباداتهم وتاولوا على ذلك قوله كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ولكن اهل الكتابين بدلوا ولهذا نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان باليوم واليومين وعلل النهي ذلك بما
يخاف ان يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده اهل الكتاب من النصارى
فانهم زادوا في صومهم وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف وجعلوا الطريقة
من الحساب يتعرفونها وقد يستدل بهذا الحديث على خصوص النهي عن
اعيادهم فان اعيادهم معلومة بالكتاب والحساب والحديث فيه عموم او يقال
اذا نهينا عن ذلك في عيد الله ورسوله ففي غيرها من الاعياد والمواسم
اولى واحرى ولما في ذلك من مضارعة الامة الاميه سائر الامم وبالجملة
فالحديث يقتضي اختصاص هذه الامة بالوصف الذي فارقت به غيرها
وذلك يقتضي ان تترك مشابهة الامم اقرب الى حصول الوفا بالاختصاص
وايضا ففي الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية

Copyright Imaging Service

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)